انواع شركة الابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة
بان يكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشترك وجيهان
او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريانه متساويا او متفاوتا وهذه الثلاثة
باطلة وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر وهي الصحيحة
ولذلك اقتصر المص عليها قوله على ناض الخ اى الشرط كون المال ناضا وهو لغة النقد
ولو غير مضروب وكونه من الدراهم والدنانير اى مضروبا قوله ولا تصح في تبر وهو من
النقد قبل تخليصه وهذا بناء على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح
الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المص وكل منهما
مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتصح في المثلي قوله لا المتقوم كالعروض
اى ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط
المذكور ومنه ان يبيع احدهما جزءا معينا من عرضه بجزء معين من عرض الاخر سواء اتفق
الجزءان في القدر اولا قوله والثاني ان يتفقا الخ مراده من هذا انه لا يشترط تساوي
المالين في القدر مع انه مقيد بحالة الاختلاط قوله بحيث لا يتميزان عند العاقدين
فقط والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد قوله وان ياذن الخ فالشرط كون
الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد منهما فان شرطا ذلك
بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشراء مثلا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط
فلا يصح قبله ولفظ كل يحتاج اليه ان كان كل منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف
له قوله يتصرف بلا ضرر لو قال بمصلحة لكان مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب
بالاكثر قوله ولا يسافر بالمال نعم ان ذكر البلد التصرف يتوقف على السفر فله السفر اليها
قوله بلا اذن عائد لجميع ما قبله قوله وفي نصيبه قو لا تفريق الصفقة اصحهما الصحة
في حصة المتصرف لا في حصة شريكه قوله على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي فلو

خلطا

خلطا قفيز بر بمائة بقفيز بر بخمسين فالربح فيها اثلاث وكون الربح كذلك لا
يتوقف على التصريح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح قوله
لم يصح ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض قوله ولكل فسخها
متى شاء والشريك امين ما لم يتعد ويستعمل المال المشترك والا فهو اما مستعير ان
كان باذن الاخر والا فغاصب ويقبل في غير ذلك من عدم الربح وقلته وشرائه
لنفسه او للشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعا الاخر انه مشترك
قوله او اغمي عليه ولو قليلا ومنه التفريق المعروف ومتى حصل عزل لم تعد الشركة
الا بعقد فرع لا ينعزل العازل بعزله الاخر فصل في احكام الوكالة قوله
وفي الشرع تفويض الخ فاركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار
الشارح الى دخول الثلاثة الاول تحت قول المص وكلما جاز الخ اذ المعنى كل من صح
تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شيء صح ان يتصرف
فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة
لتخرج عن الفضولي وهي باللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر
ولو على التراخي فتامل نعم يستثنى من الكلية المذكورة طردا الظافر بحقه
فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد الماذون له
والسفيه الماذون له في النكاح وعكسا الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان والمحرم
يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل قوله فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون
وكيلا في اذن في دخول دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مامونا ويصح ان يوكل
في ذلك اذا عجز عنه كغيره قوله وشرط الموكل فيه زيادة على ما مر ان يكون مما
يقبل النيابة بان لا يكون عبادة لها او لمتعلقها نية كصلاة وطهارتها ويلحق
بذلك نحو يمين وايلاء ونذر وظهار وشهادة ونحو تدريس الا لمسائل معينة قوله

Copyright © King Saud University